

والله اعلم
بما في الصدور
والله اعلم
بما في الصدور

من المحظا بايها لان في لبس غير المحظا كشف العون قالوا لا يستلم
المحظا اذ كان هنا الحج لانها ممنوعة عن محاسنة الرجال لان محظا الموضع
حائبا قال ومن قد بدنه تطوعا او دنا او جاضيدا او شيئا من الاشياء
ونوجه مما يريد الحج فقد حرم لقوله عليه السلام من قبل بدنه فقد حرم
ولان سوق الهدى على معنى التلبية في اظهار الاجابة لانه لا يفعله الا من يريد
الحج او العمرة واطوار الاجابة قد يكون الفعل بما يكون بالقول فيصير به محرما
لاضلال التبية بفعل فهو من خصايص الاحرام وصفة التقليد ان ربط على عتق
بذاته قطع فعل او عمرة مرادة او لا يحج فان قلدها بعث بها ولم يصيرها
لم يصير محرما لما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كت اقبل فهدى فهدى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث بها واقام في اهله حتى لا يوجه بعد
ذلك لم يصير محرما حتى خلفها لان عند التوجه اذا لم يكن بين يديه هدى يسوقه
لم يوجب الحج الا مجرد التبية ويجوز التبية لا يصير محرما فان ادركها وساقها وادركها
قد انقضى وقت التبية بعلم من خصايص الاحرام فيصير محرما كالوسا قضا في الهدى
قال الا في بدنة المتعة فانه محرر حين توجه معناه ان نوى الاحرام وبدا
استحسان وجه القاس فيه ما ذكرناه وجه الاستحسان ان هذا الهدى مشروع
على الابتداء لسكان مناسك الحج وضعا لانه يحسن علكه ويحب شكر الجمع بين
اذ النسكين وغيره قد يحج بالجنابة وان لم يصل لامة فلما اتفق فيه
بالنوحه وفي غير نوقف على حقيقه العمل فان جليل بدنه او اشعرها او قل
شاه لم يكن محرما لان تجليل دفع الحر والبره والذباب فلم يكن من خصايص
الحج والاشعار مكرهه عند اي جنيفه ولا يكون من النسك شي عند هذان
كان حسنا وقد يفعل المعالجة بخلاف التقليد لانه محض بالهدى وتقليد
النساء فيهم عناد ولبس بسنة ايضا قال والمدن من لابل والفتن
وقال الشافعي من الابل خاصة لقوله عليه السلام في حديث الجمعة فالتجمل

وبدلالة التوضيح ان
شعرا بالحج واللبس بنفسها
من شعرا بالحج فاذا اصبحت
النساء بالتقليد والتوضيح ان
شعرا لانه لانه ما هو من
خصايص الاحرام كما كان

واذا روي عن السوق
وعندما ان الرواية قد
احلقت في تقليد
في الموسط السوق
التي في الاسترط السوق
في الحاق الصفح المصنف
لله صلى الله عليه وآله

على الابتداء لسكان مناسك الحج وضعا لانه يحسن علكه ويحب شكر الجمع بين
اذ النسكين وغيره قد يحج بالجنابة وان لم يصل لامة فلما اتفق فيه
بالنوحه وفي غير نوقف على حقيقه العمل فان جليل بدنه او اشعرها او قل
شاه لم يكن محرما لان تجليل دفع الحر والبره والذباب فلم يكن من خصايص
الحج والاشعار مكرهه عند اي جنيفه ولا يكون من النسك شي عند هذان
كان حسنا وقد يفعل المعالجة بخلاف التقليد لانه محض بالهدى وتقليد
النساء فيهم عناد ولبس بسنة ايضا قال والمدن من لابل والفتن
وقال الشافعي من الابل خاصة لقوله عليه السلام في حديث الجمعة فالتجمل

بينهم كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بغيره فصل بينهما ولتان البدنة
شئني من البدنة وهي الضخامة وقد اشتركا في المعنى ولهذا يحج كل واحد منهما
عن سبعة والصحيح من الرواية في الحديث كالمهدي جزوا **باب**
القرآن افضل من التمتع والافراد وقال الشافعي الافراد افضل
وقال مالك التمتع افضل من القران لانه ذكر في القران وهو قوله فاذا اعنت من
تمتع بالعمرة الآية والاذكر للقران فيه ولشفا في قوله عليه السلام القران
رخصة ولان الافراد زيادة التلبية والسفر والمطعم ولنا قوله عليه السلام
يال محمد اهلوا مكة وحمرة معا ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم
والاعتكاف والحجاسة في سبيل الله وصلاح الليل والتبية حين مخصوص
والسفر غير مقصود والمطعم خروج عن العباده ولا ترجيح بمادته المقصد
بما روي في قول اهل الجاهلية ان العمرة في شهر الحج من الحج الفجر والقران
ذكر في القران لان المراد من قوله والمواجيع والعصر لله ان يحرم ههنا من
دائرة اهله على ما روي من قبل ثم قيل في تحليل الاحرام واستدامه
احرام ههنا من الميقات الى ان يفرغ منها ولا كذلك التمتع فان القران
اول منه وقيل الاختلاف بينهما وبين التمتع بنا على ان القران يطوف
طواقين وسبعين سعيرا عنده طوافا واحدا وسعيرا واحدا قال وصفة
القران ان يصل بالعمرة والحج معا من الميقات ويقول بحقبة الصلاة اللهم
انني اريد الحج والعمرة فليس ههنا ونقبلهما مني لان القران هو الجمع بين الحج
والعمرة من قولك قرنت الشيء بالشيء اذا جمعت بينهما وكذا اذا دخل حجة على
صمره قبل ان يطوف لها ربعة اشواط لان الجمع قد تحقق اذا لاكثر منهما
قام ومتى عرف على اديهما يتسأل الله التيسير فمهما وقدم العمرة على الحج والركاب
يقول ليتك تحسرتة بحجة معانه لانه بيد انا فعلى العمرة وانك لا بيدك
بذكرها وان اخذ ذلك في الدعاء والتلبية لا باس به لان العواد للجمع ولو نوى

معنى افراد كل واحد من
واحد بالحرم والتمام فيهما
على صفة الافراد في حصة
الافراد في حصة التلبية
مما في الاحتياج فان الشافعي
يستدل على ترجيح نفسه
بقوله لان الافراد زيادة
الاحرام والسفر والمطعم
وهذا التعليل ان شافعي ان
لوا فيهما جمعا مفروض
وذكره لتعليقها والقران
معنى الوصول والتتابع في
العبادة وهو اطهر من
الافراد وكل واحد منهما كما
بين الصوم والاعتكاف
بها

والواعظ الحج والعمرة ان يتم بها في ذوق
عندنا

اي اذا احرم جمع الحج
بالحج فلهذا اذا فعل العمرة
او قلنا بطورهما التبع
لان الجمع لا يحقق اذا لا
فهما تام والافراد كل واحد
المستعملان في قوله في حق من نوى